

مشروع قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٩

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسي السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه: -

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٩، ويعمل به من فترة الأساس لسنة ٢٠١٩.

تعديل

٢ - يعدل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦، على الوجه الآتي: -
(١) في المادة ٧١: -

بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي: -

"(٣) يجوز للأمين العام بقرار منه تحديد إجراءات تحصيل الضريبة لبعض الأنشطة خلال فترة استحقاقها بما يتفق وطبيعة تلك الأنشطة بغرض تحصيل نسبة مئوية من إجمالي الضريبة المستحقة على دافع الضريبة لحين إجراء التسويات اللازمة وفق الإقرار الضريبي".

(٢) في الجدول الثالث، في القسم (أ) فئات الضريبة: -

(أ) في الفقرة (أ) تعدل الفئة ١٥% لتكون ٣٠%،

(ب) في الفقرة (ج)(١): -

(أولاً) تحذف عبارة " الفئة (صفر)" ويستعاض عنها

بعبارة " الفئة ٢%"،

(ثانياً) تحذف عبارة " ما عدا منتجات الأعلاف"،

(ج) في الفقرة (ج)(٢) يحذف الرقم "١٥%" ويستعاض عنه بالرقم "٣٠%"،

(د) في الفقرة (ج)(٣) تحذف "١٠%" ويستعاض عنها بـ "١٥%"،

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أصدرنا قانون

ضريبة الدخل (تعديل) لسنة ٢٠١٩، في الاجتماع المشترك

بتاريخ اليوم الربيع من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٤١هـ

الموافق اليوم الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ٢٠١٩م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلسي السيادة